

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية

تخصص : قانون أسرة



العلاقات المالية بين الزوجين في الفقه والقانون

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي : تخصص قانون أسرة

إشراف الأستاذ

أ/ د. مقدم ياسين

إعداد الطالبة :

- مريم بن جدي

- روان سوريا

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
برابح سعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
مقدم ياسين	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
لعمارة عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





ملحق بالقرار رقم 10821 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن جيمي مراد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 203381033 والصادرة بتاريخ 2023 / 07 / 09
المسجل (ة) بـ المعهد / كلية الحقوق قسم الحقوق - الألسنة
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: العلاقة المالية بين الزوجين

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/07/09

توقيع المعني (ة)

Bem edj

27 ديسمبر 2020

* ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): روان حورية الصفقة: طالب، أستاذ، باحث حاليا
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202206689 والصادرة بتاريخ:
المسجل(ة) بـ بكنية / معهد الحقوق قسم حقوق الأسرة (الأسرة)
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: العلاقات المالية بين الزوجين

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 20.12.2020

توقيع المعني(ة)

شكر وعرفان

❖ أحمد الله على نعمة الإسلام وعلى ان جعل الحكمة ميراث الأنبياء والرسل

❖ إلى أهلنا في غزة ومن علمونا الصمود والمثابرة

❖ إلى استاذنا المشرف المميز بتعاونه معنا بن صغير المحفوظ

❖ إلى لجنة المناقشة مشكورين ورحم الله أمرء أهدى لي عيوبي

وشكرا

إهداء

إلى أمي فاطمة زقومي اطلال الله في عمرها
إلى أبي رحمه الله بن جدي أحمد
إلى زوجي صدقاوي خالد وأولادي أيوب ، حليلة
السعدية ووداد

و صديقتي " طامة هجيرة و رخلية نصيرة "

ومديرتي : جيدل نبيلة


وكل من يعرفني بالخير

شكرا

إهداء

إلى أمي رحمها الله تعالى
إلى أبي أطل الله في عمره
وكل من يعرفني بالخير

شكرا



مقدمة



تتميز الشريعة الإسلامية السمحاء عن غيرها من التشريعات بأحكامها الشرعية التي تمثل القانون الضابط للعلاقات داخل المجتمع وافراده وداخل تحت اليوم في صدد مناقشتنا نوع من أنواع هذه العلاقات وهي العلاقات المالية بين الزوجين ، اللذان يعتبران ركيزة المجتمع ومع التداخل بين الأنظمة والحضارات التي تختلف كل البعد عن بعضها البعض من حيث التأسيس والمضمون ، ونلتمس اليوم تداخل ملحوظ في مفهوم الالتزامات المالية بين الزوجين هنا نجد صراع بين الإسلام الذي أعطى المرأة قيمة معنوية للأسرة وندعم ذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك " ، والرجل في المقابل التكفل المادي للأسرة وندعمه باختصار شرط استطاعته الباءة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " ، لنجد الحضارة الأوروبية تدعو الى حرية المرأة فتسكتها شريعتنا باستقلال ذمتها المالية و اعفاءها المالي وانها تاج الحب والحنان للأسرة ، بل للمجتمع والعالم بأكمله هذا لا يمنع بأن يكون هناك اشتراك مالي بين الزوجين يحفظ لكل منهما حقه ولا يتعارض كذلك مع الشريعة وتقسيمها العام لجميع أنواع الأموال والأنصبة ومنه نفتح باب النقاش والتحليل في مذكرتنا هذه المتواضعة ومجهوداتنا الجد المتواضعة في حل الإشكالية التالية :

ما مدى التداخل الذم المالية للزوجين وما حدود التزاماتهم وفق ذمهم المستقلة والمشاركة وتحت أي غطاء كفله المشرع الجزائري لهما قانونا وفقها؟

- إشكاليات ثانوية

- ما المقصود باستقلالية الذمة المالية للزوجين ومى تجسيدها على أرض الواقع ؟
- ما هو النطاق وحدود النظام المالي للزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟
- هل يمكن اعتبار تقنية العقد المالي آلية فعالة لإنصاف المرأة كزوجة وضمان نصيبها في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية بعدما حرمت من حقوقها المالية.
- ماهي الآثار المترتبة على الاشتراك المالي بين الزوجين ؟ .

أسباب اختيار الموضوع

أ. أسباب ذاتية :

- الرغبة الملحة التي أجدها في نفسي لمعالجة موضوع المتعلق بالشأن الاسري
- الرغبة في البحث في القضايا المستجدة التي تطرأ على قضايا الأسرة وخاصة المالية منها.

- الموضوع يحاكي واقعنا والحياة اليومية للزوجين

- التفقه في الدين من باب المعرفة في الدين والقانون

ب. أسباب موضوعية :

- فيما يثار بشأن تطبيق إشكالات الذمة المالية للزوجين في الواقع العملي
- توضيح أحكامه من المصادر الشرعية كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.
- كثرة القضايا الطلاق في المحاكم سببها العلاقات المالية الغير المنظمة .
- جهل الزوجين لحقوقهم وواجباتهم المالية

أهمية الموضوع :

من خلال ما تقدم تتضح أهمية هذا الموضوع في التشريع الجزائري والفقهاء وذلك من خلال التعرض إلى المسائل التي لها أهمية كبيرة في العلاقات بين الزوجين كالأموال المكتسبة سواء تعلق الأمر أموال الزوج أو الزوجة أو تلك المشتركة بينهما، والسعي وراء إيجاد أحكام جديدة تواجه المستجدات في المجتمعات العربية الإسلامية، مما يقتضي فتح باب النقاش أم الباحثين والفقهاء في هذا المجال وعدم بقاءهم في موقف حيادي وإعطاء هذه المسائل أولوية خاصة .

منهج البحث :

المنهج المقارن من خلال رصد أقوال الفقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، والمنهج الاستقرائي من خلال جمع المادة العلمية من مصادرها الشرعية والقانونية، كما استعنت بالمنهج التحليلي كذلك من خلال عرضنا آراء فقهاء القانون وتحليلها، أما القانون الوضعي تمثل في القانون الجزائري .

الصعوبات :

- الظروف الصحية
- اختلاف النظام الكلاسيكي و lmd
- انقطاع على الدراسة

الدراسات السابقة :

1- أمحمدي بوزينة آمنة : الاتفاق على تقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين - قراءة

مضمون في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري ، مجلة القانون والعلوم

السياسية ، مجلد 2 ، العدد 1 ، 2016

2- عبد الباقي عائشة : الأموال المشتركة بين الزوجين في الفقه الاسلامي والتشريع

المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الأحوال الشخصية

3- العربي بلحاج : بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد ، ديوان

المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2014

الخطة المتبعة في البحث

الفصل الأول : ماهي الذمة المالية والأموال المشتركة بين الزوجين

تمهيد

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للذمة المالية بين الزوجين

المطلب الاول : مفهوم الذمة المالية وعناصرها

المطلب الثاني : مبدأ استقلالية الذمة المالية

المبحث الثاني : الأموال المشتركة بين الزوجين في الفقه والقانون

المطلب الأول : تعريف الأموال المشتركة بين الزوجين في الفقه والقانون

المطلب الثاني : أشكال الأموال المشتركة في الفقه والقانون

خلاصة الفصل

الفصل الثاني : العلاقات المالية بين الزوجين وانقضائها في الفقه والقانون

تمهيد

المبحث الأول : الالتزام المالي بين الزوجين في الفقه والقانون

المطلب الأول : الالتزام المالي للزوج في الفقه والقانون

المطلب الثاني : الالتزام المالي للزوجة في الفقه والقانون

المبحث الثاني : أشكال انقضاء العلاقات المالية بين الزوجين وأثارها في الفقه والقانون

المطلب الأول : أشكال انقضاء العلاقات المالية بين الزوجين في الفقه والقانون

المطلب الثاني : أثار انقضاء العلاقات المالية بين الزوجين في الفقه والقانون

الخاتمة



الفصل الأول:

ماهية الذمة المالية والأموال المشتركة بين

الزوجين



تمهيد :

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، لذا سعى الدين الإسلامي إلى حمايتها و الحفاظ عليها، حتى جعل أبغض الحلال عند الله، الطلاق وللحفاظ على الأسرة يجب أن تكون العلاقة الزوجية متينة.

إن العلاقات الزوجية تقوم أساسا على المودة والرحمة وحسن المعاشرة، إلا أنها أيضا تقوم على الجانب المالي، لأن أكثر المشاكل الزوجية تقع بسببه، ولقد عملت الشريعة الإسلامية على توضيح هذا الجانب المالي من خلال تنظيم أحكام النكاح والنفقة والميراث، والهبة... في هذا الإطار سعى مشرع قانون الأسرة الجزائري إلى حماية هذه العلاقة، من خلال وضع نصوص ومواد صارمة لمن يخالفها، فنظم الجانب المالي للعلاقة الزوجية، وخصها بمجموعة من النصوص، بين من خلاها حق كل من الزوجين في نصيبه المالي، وبين التزامات كل منهما تجاه الآخر.

ومن أهم هذه النصوص نجد المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، التي نظم من خلالها المشرع الذمة المالية للزوجين، مؤكدا على استقلاليتهما وفتح المجال للاتفاقات المالية التي من شأنها أن تيسر الأعباء المالية للأسرة، بعد أن فتح للزوجين إمكانية الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية.

ومع ذلك، فإن المادة تتيح أيضا للزوجين الاتفاق على المشاركة في الأموال التي يكتسبانها خلال فترة الزواج. يعني هذا أنه بالاتفاق المتبادل، يمكن للزوجين تحديد مدى المشاركة المالية بينهما في الأموال التي يجنيانها أثناء الزواج، سواء كان ذلك عن طريق العمل أو الاستثمار أو أي نشاط آخر.

هذا النهج القانوني يسعى إلى تحقيق التوازن بين حقوق الزوجين في الاحتفاظ بممتلكاتهم الخاصة وحرية تحديد مدى المشاركة المالية بينهما، ويعكس الاهتمام بالحفاظ على العلاقات المالية بين الزوجين بطريقة تعبر عن التفاهم والاتفاق بينهما.



➤ المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للذمة المالية بين الزوجين

تعكس المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري الاهتمام البالغ بضمان استقلالية الذمة المالية لكل زوج، وهو مبدأ أساسي يحافظ على حقوق كل فرد داخل الزواج. بموجب هذه المادة، يُسمح لكل زوج بالاحتفاظ بملكاته الشخصية وإدارتها بحرية، دون أي تدخل من الشريك الآخر. هذا المبدأ يعزز الثقة والاستقلالية بين الزوجين، ويمنح كل منهما الحق في تحديد مصير ممتلكاته الشخصية دون التأثير عليها من قبل الشريك الآخر. ومن المهم أيضاً أن نلاحظ أن المادة تؤكد على أهمية الاحتفاظ بالحقوق المالية الفردية وتجنب أي تداخل غير مرغوب فيه في هذه الحقوق.

بشكل عام، يُظهر تأكيد المشرع الجزائري على هذا المبدأ الجوهرى للروابط المالية استجابته لحاجيات المجتمع واحترامه للحقوق الشخصية والمالية لكل فرد داخل العلاقة الزوجية. وهو يشكل أساساً قانونياً مهماً للمحافظة على العدالة والتوازن داخل الزواج فيما يتعلق بالمسائل المالية. وعليه وجب أن نقسّم المبحث الى مطلبين

➤ المطلب الأول : مفهوم الذمة المالية وعناصرها

❖ الفرع الأول : مفهوم الذمة المالية

لغة: العهد والكفالة ، قال تعالى : (لَا يَزُقُّونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ)¹

وجمعهما ذمام وتطلق على الحق أيضاً، يقال فلان له ذمة: أي له الحق.²

اصطلاحاً: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له أو عليه، والإنسان يولد، وله ذمة صالحة

للوجوب له وعليه.³

¹ الآية 10 من سورة التوبة

² مجد الدين فيروز زابادي : القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، ص 1434 ، 2005

³ د.محمد مصطفى الزحيلي : القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، ج 1، ص 142، 2006



وتعرف كالتالي :

أ- في الفقه الاسلامي :

تعددت الآراء في تبيان الذمة في الفقه الإسلامي واختلط مفهومها بغيرها من المفاهيم وسنحاول نذكر بعض منها ، فلقد عرف الفقهاء مصطلح الذمة بعدة تعارف ومن ذلك تعريف عبد العزيز البخاري* : (وصفٌ يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستيجاب)¹ ، كما عرفها القرافي** : (هي أمر شرعي مقدر وجوده في الإنسان يقبل الإلزام والالتزام)² ، وذهب البزدوي** : بقول بان الذمة لا يراد بها إلا نفس الإنسان فالنفس إما أن تكون صالحة بالتكليف (أهلية أداء) أو غير صالحة للتكليف ومنهم من عرفها بأنها وصف اعتباري مقدر وجوده في الإنسان يجعله أهلاً للوجوب له وعليه³.

¹ عبد العزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، شركة الصحافة العثمانية ، اسطنبول ، ط1، ج4، 1305، ص238

* هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري، من الفقهاء الأصوليين الحنفية ، توفي سنة 730 هـ من آثاره : كتاب الألفية ، شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، كتاب كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .
** شهاب الدين القرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يمين الصنهاجي المصري، ولد سنة 626 للهجرة. المتوفى سنة 684 للهجرة، كان ملماً بعلوم شتى كالفقه والأصول واللغة والأدب وعلم المناظرة

² شهاب الدين القرافي: كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب ، بدون طبعة ، ج2، بدون سنة نشر ، ص 141
*** هو علي بن الحسين بن البزدوي ،أبو حسن ، فخر الإسلام ، الفقيه الحنفي ، ولد بسمر عام 400 هـ ، من آثاره كشف الأستار في التفسير .

³ عبد العزيز بن أحمد البخاري : كشف الأسرار (عن أصول فخر الإسلام البزدوي) ، دار الكتاب العربي ،ج4، لبنان ، بدون سنة نشر ، ص239 .



وهناك من قال بان الذمة أمر زائد لا معنى له فهم لا يعترفون بوجودها لأنها من مخترعات الفقه ويعبرون بها على وجود الحكم على المكلف ... فالذمة لا تخرج عن معناها اللغوي أي العهد فالحق الذي لشخص على آخر ما هو إلا التزام التزمه.

وعرفها بعض المالكية : معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم ، وبعض

الشافعية عرفها أنها : تقدير أمر بالإنسان يصلح للالتزام والالزام من غير تحقق له ¹.

ب- في القانون الوضعي:

هي الوعاء الذي تتجمع فيه الحقوق والالتزامات المالية للشخص لتمثل ضمانه العام ، وتمثل الحقوق الجانب الايجابي وتشمل الحقوق المالية فقط ، أما الالتزامات فتمثل الجانب السلبي للذمة المالية ².

هي كل ما لشخص حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية منظور إليها كمجموع وهي

تتمثل بجانبين

- الجانب الايجابي : يظم حقوق المالية المقررة للشخص وتسمى بأصول الذمة.

- الجانب السلبي : ويسمى بخصوم الذمة ، وهو الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص

لمصلحة دائنيته ³.

¹ خالد بن فهد الهويس ، ضوابط الإدلاء بالإقرارات الذمة المالية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، دراسة مقارنة ، بحث

تكميلي لنيل درجة الماجستير ، قسم السياسة الشرعية ، السعودية ، 2012-2013 ، ص 41

2 حمزة خشاب : مدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق ، ج2 : نظرية الحق ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2014 ،

ص197

³ خالد بن فهد الهويس : المرجع السابق ، ص42



من المقرر شرعا وقانونا أن المرأة بعد زواجها تحتفظ بذمتها المالية مستقلة عن زوجها، بل تبقى كما كانت قبل الزواج صالحة بذلك للبيع والشراء وكافة ما يستلزمه المال من إجراء أو تصرف، بنفسها ولحسابها، دون أدنى مساس بذلك . فالزواج لا يغير الأحكام التي كانت تعتري الزوجين قبل زواجهما .

وكما تنص المادة 1/37 من قانون الأسرة أن : " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"¹.

ساوى المشرع الجزائري بين الرجل والمرأة في الكثير من المواضع منها ما نصت عليه المادة 37 من قانون الأسرة إذ ميّز بين الذمة المالية للزوج والذمة المالية للزوجة. فعقد الزواج لا يؤثر على ذمة الزوجة ولا يقتضي ملكية مشتركة بين الزوجين.

➤ الفرع الثاني : عناصر الذمة المالية

أنّ ذمة الشخص المالية تقتصر على الحقوق والالتزامات دون غيرها، والتي تثبت للشخص في الحاضر والمستقبل وهذا يثبت أن الذمة المالية تتكون من عنصرين أساسيين: عنصر ايجابي وعنصر سلبي.

✓ أولا: العنصر الايجابي

وهو ما يسمى المدخل الوارد أو ما يسمى بأصول الذمة، ويشمل جميع الحقوق المالية التي تجب له على الغير حالا أو مستقبلا، سواء كانت هذه الحقوق عينية كملكية أشياء معينة

¹ الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، عدد 15 ، 2005



مثلا أو شخصية كالديون التي تترتب لصاحبها لدى أشخاص آخرين.

✓ ثانيا : العنصر السلبي

يتضمن الالتزامات المالية التي تترتب على الشخص كالتزامه بمبلغ من المال أو القيام بعمل لمصلحة شخص آخر.

والذمة المالية ليست حاصل الفرق بين عنصري الحقوق والالتزامات وإنما هي عبارة عن مجموعهما معاً. فكأن هذه الحقوق والالتزامات جميعاً تؤلف وحدة قائمة بذاتها أو مجموعة قانونية يطلق عليها الذمة المالية.

كما أن عناصر الذمة المتمثلة بالحقوق والالتزامات قد تتغير باستمرار فهي تزيد وتنقص، وقد تكون خالية ليس فيها حقوق ولا التزامات كذمة الوليد الذي ليس له مال. وهي بذلك ليس معناها الغنى، بل ما يكون للشخص من حقوق والتزامات موجودة أو ممكنة الوجود.

والذمة المالية لا تشمل سوى جانب من الحقوق والالتزامات التي تعود للشخص ألا وهي الحقوق والالتزامات ذات القيمة المالية. أما الحقوق والالتزامات غير المالية كحق الانتخاب أو واجب الابن في طاعة أبيه فهي لا تعد من عناصر الذمة المالية¹.

والعلاقة بين هذين العنصرين وطيدة فالعنصر الأول أي الأموال، يضمن الوفاء بالعنصر الثاني أي الديون.

¹ مصطفى الزرقا : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي ، دار القلم للطباعة والنشر ، م9 ، دمشق ،



➤ **المطلب الثاني : مبدأ استقلالية الذمة المالية :**

إنّ نظام فصل الأموال هو ما يتم اختياره من طرف الزوجين اللذان اراد الاحتفاظ بأموالهما خاصة خلال الحياة الزوجية، والتصرف، فيها على انفراد دون اشتراك الزوج الآخر، فكل واحد من الزوجين يظل اجنبيا عن الآخر من الناحية المالية ويبقى مسؤولا عن ديونه سواء قبل الزواج او بعده.¹

يتمتع كل من الزوجين بأهلية قانونية كاملة، وفقا للمادة 01/37 من القانون رقم 84-11 طبقا لنظام استقلال أو انفصال الأموال بين الزوجين، فلكل من الزوجين الحق في التصرف بأمواله بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة، كما يلتزم كل منهما بوفاء الديون، وباعتبار أن الزواج في الشريعة الإسلامية لا أثر له على مال الزوجين، سواء كان عقارا أو منقولا، فلكل زوج الحق في احتفاظ بذمته المالية المستقلة عن الزوج الآخر فلا يحق للزوج أن يتصرف في مال زوجته بدون رضاها أو أن يأخذ جزءا منه، وهو نفس الشيء بالنسبة للزوج الذي يتمتع بذمة مالية مستقلة عن زوجته.²

❖ **الفرع الأول: الزوجة في قانون الأسرة الجزائري**

في القانون الأسرة الجزائري، الزوجة تحتفظ بانتمائها العائلي واسمها الأصلي بعد الزواج، وليس للزوج الحق في فرض اسمه عليها. كما تتمتع بذمتها المالية المستقلة، فليست هناك ولاية

¹ كنزي رحمة ، لمعوش وهيبية : المكتسبات المالية بعد الزواج دراسة فقهية ، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص ، جامعة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015-2016 ، ص7.

² العربي بلحاج : بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2014 ، ص152



للزوج على أموالها، وتتمكن من التصرف فيها بحرية دون تدخل من الزوج، استنادًا إلى المواد

01/37 و14 من القانون رقم 84-11¹ ، ومن مشتقات الذمة المالية²:

1. **الأموال المنقولة والعقارات** التي اكتسبتها قبل وبعد إبرام عقد الزواج، وما قد يؤول إليها عن طريق الهبة أو الإرث أو الوصية أو الوقف أو عن طريق تعويض شخصي .
 2. **الصدقات والهدايا** التي يقدمها الزوج أثناء الخطبة وعند إبرام عقد الزواج، وكذا الديون المستحقة لها اتجاه الغير والديون الموجودة في ذمتها لدى الغير .
 3. **كل ما تحضره الزوجة للبيت الزوجية** من أثاث وأمتعة ومجوهرات بالإضافة إلى أنها تشكل ملكية خاصة لها تدخل ضمن ذمتها المالية .
 4. **النفقة** وتشمل كل ما يعد من الضروريات في العرف والعادة من المأكل والمشرب والكسوة والعلاج والمسكن ولوازمه دون توقف على الوضع المادي للزوجة فقيرة أم ثرية، عاملة أو ماکثة في البيت ، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من ق.أ.ج.
- وعليه يمكن القول بأن قانون الأسرة الجزائري يحفظ حقوقها الشرعية للزوجة فيما يخص إعطاءها الحرية التامة في الذمة المالية (المادة 37/01) ، بحيث أن مطالبة الزوج في بعض الأحيان بالأموال زوجته كراتبها الشهري يعتبر تعديا على حقوقها المالية، وللزوجة أن تطلب في

¹ صارة بورياشي : حقوق المرأة في قانون الأسرة ، مذكرة ماستر حقوق تخصص : قانون الأحوال الشخصية ، 2017/2018 ، ص 34 ،

² كريمة محروق ، أموال الزوجين بين الاستقلالية والاشترار على ضوء الفقه وقانون الأسرة الجزائري ، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق ، العدد 11 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، جوان 2017 ، ص 147



عقد الزواج الاستقلالية المالية حفاظا على أموالها وتقاديا للمشاكل أثناء العلاقة الزوجية، لأن هذا يعد مساسا وخرقا لما جاء النص عليه في القانون¹.

❖ الفرع الثاني : بالنسبة للزوج تكون الذمة المالية مايلي :

الأموال المنقولة والعقارات التي اكتسبها قبل وبعد إبرام عقد الزواج والديون المستحقة له اتجاه الغير والديون التي في ذمته لفائدة الغير، وكل ما يؤول إليه عن طريق الهبة أو الإرث أو الوصية أو ما في حكمها أو عن طريق تعويض شخصي².

فمبدأ استقلال الذمة المالية مفاده عدم وجود الممتلكات والديون المشتركة وبالتالي كلا الزوجين يمتلك أمواله ويتصرف فيها بكل حرية تقاديا للمشاكل التي قد تحصل بينهما. من خلال ما سبق ذكره أن للذمة المالية مكونات وتشمل هذه المكونات كل ما يقوم بالمال سواء عقارات أو منقولات أو أموال هبه أو وصية أو إرث، ويتمتع بها كل من الزوج والزوجة، إلا أن الزوج من واجبه تقديم الحق الشرعي للزوجة (الصداق والنفقة)، المكفول لها أن تتصرف فيه كما شاءت لأنها مستقلة بذمتها المالية .

➤ المبحث الثاني : الأموال المشتركة بين الزوجين

الأصل أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة والحق في التصرف فيها وتسييرها وتدبيرها بدون قيد ولا شرط ، ولا يمكن الحد من هذه الاستقلالية إلا بموجب عقد إرادي يتفق

¹ بلحاج العربي ، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد ، أشغال الملتقى الدولي حول القانون الوضعي ومدى فاعليته في مجال الزواج ، 21 - 22 فيفري 2010 ، ص 29 .

² بن يحيى أبو بكر وضامن عبد القادر ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة نقدية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 3 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ص 119



الزوجان على مضمونه ومحله وشروطه، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة (37) من قانون الأسرة الجزائري، غير أنه أجاز للزوجين أن يتقفا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق لدى الموثق على تقسيم ما يملكه كل واحد منهما من الأموال المكتسبة بعد الزواج، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل منهما، وبهذا تكون المادة (37) قد كرست فلسفة جديدة لتنظيم العلاقة الزوجية قوامها العدل والمساواة في الحقوق والواجبات بغية تحقيق التوازن في المراكز القانونية للزوجين، وهو ما يؤكد مفهوم المشاركة في الحياة الزوجية وترسيخ مبدأ التعاون والتكافؤ للنهوض بمستوى الأسرة من الناحيتين المعنوية والمادية¹.

❖ الفرع الأول : تعريف الأموال المشتركة بين الزوجين

يقصد بمصطلح: " المال المشترك بين الزوجين هو المال الذي تحصل بعد فترة الزواج بحيث ساهم كلٌّ من الزوجين وشاركا في تحصيله وتنميته سواء كانت المساهمة مباشرة أم غير مباشرة. ويتم توزيع هذا المال بقدر معين على حسب مقدار المساهمة والمشاركة في تحصيل المال من قبل الزوجين².

أولا : تعريف المال

1. لغة : مال ، مولا ، ومؤولا : كثر ماله وهي مالة ، وفلان أعطاه المال وجمعه أموال وهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار

¹أمحمدي بوزينة أمنة :الاتفاق على تقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، مجلة علمية دولية محكمة سياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحى أحمد ، نعامة ، م05، ع 02، 2016 ، ص30

²محمد شهيد : شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الاسلامي والقانون الماليزي ،مجلة الشريعة والقانون

الماليزي،العدد04 ، 2016 ، ص5



2. اصطلاحاً : اتجه الفقهاء في تعريفهم للمال إلى اتجاهين مختلفين وهذا مرده إلى اختلافهم

في مالية المنافع وعدم ماليتها.

*الحنفية : المال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره وقت الحاجة

*المالكية : هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه

*الشافعية : لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفة

*الحنابلة : المال هو ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال أو يباح اقتضائه بلا حاجة

❖ الفرع الثاني : أشكال الاشتراك المالي بين الزوجين

إنّ اشتراك الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية، هو عبارة عن عقد اختياري طرفاه الزوج والزوجة، وذلك عند إبرام عقد الزواج بالنسبة للمقبلين عليه وبعد العقد وأثناء الحياة الزوجين بالنسبة للمتزوجين ، يتم هذا العقد في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، حيث عبّر عنها المشرع الجزائري بـ " : عقد رسمي لاحق"، غير أن المشرع الجزائري لم يبين نوع وطبيعة هذا العقد القانونية، واكتفى بالتعبير عنه بـ : عقد رسمي لاحق، ويمكن مقارنة هذا العقد بعقود مسمّاة أخرى حتى يتسنى لنا تصنيفه ومعرفة طبيعته. وأضاف المشرع وصفا مهما في المادة القانونية لهذا العقد، حيث أضفى عليه صفة الرسمية، بقوله "عقد رسمي"، مما يجعله عقدا ملزما على الزوجين من يوم انعقاده لدى الموثق.

إنّ الأموال المشتركة للزوجين وفقا للعرض السابق لا تخرج عن أحد الاحتمالين، فإما أن ينتقا على الأموال المشتركة بينهما بموجب عقد مكتوب وفي هذه الحالة فإن العقد شريعة



المتعاقدين، واما ألا يتفقا على ذلك وفي هذه الحالة يجب أن نميز بين ما إذا كان لكل من الزوجين عمل مستقل ودخل مستقل، ذلك أن المساعدة في شؤون البيت والسهر على شؤونه، وكذا مساعدة الزوجة زوجها في عمله أو العكس ال يمكنهما من الادعاء بوجود مشاركة في الأموال تطبيقاً لنص المادة 37 من قانون الأسرة وبالتالي استبعاد تطبيق أحكام حق الكد والسعاية¹.

أولاً : شكل العقد المالي :

إنّ الإشكال المطروح في موضوع العقد المالي بين الزوجين، أنه يجمع بين موضوعين العلاقات المالية، و العلاقات الأسرية، فالعلاقات الأسرية تأثير الإرادة فيها ضئيل، بينما تقوى تلك الإرادة في مجال الأموال، فكيف يتم تكييف هذا العقد بين خضوعه لكلا الخاصيتين.

ويناقش هذا الاستدلال، بأن الشروط المقترنة بالعقد، مشروطة في الشريعة الإسلامية بعدم مخالفة مقتضى العقد، والتي يعد إيجاب النفقة على الزوج وحده، مثالا من أهم المقتضيات الشرعية لعقد الزواج. فإذا شرطت المرأة أو شرط الزوج إسقاط حقها في النفقة فيبطل الشرط ويصح العقد. فما بالنا إذا اشترطت قسمة أمواله، أو اشترط قسمة أموالها عند الطلاق، فإننا لا نحتاج إلى عميق الفهم لبيان مخالفة ذلك لقواعد الشريعة. حتى ولو تم ذلك بالتراضي وذلك لدخوله في باب أكل المال بالباطل .

¹ جيدل كريمة : الذمة المالية للزوجين قراءة في نص المادة 37 من قانون الأسرة ، مجلة المعيار ، المجلد 06 ،



وبناء على ما سبق، يؤسس القائلون بشرعية التعاقد المالي بين الزوجين ما ذهبوا إليه بالنظر إلى أن استحلال المال في الإسلام، إنما يكون على سبيل التجارة والتبادل، لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"¹ ، من جهة، أو بالتنازل عن طيب نفس وكمال اختيار: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً"²، حيث تكون إرادة صاحب المال هي الفاصلة، والذي يملك " شرعا كمال الحرية في عقد المعاوضة أو المنحة . "

وقد أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 37 من قانون الأسرة في الفقرة 2 حرية الاتفاق

حول الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية ، ويكون هذا الاتفاق من خلال³ :

1. البلدية : إذا اختار الطرفان المتناكحان ضابط الحالة المدنية وورد الاتفاق في محرر عقد

الزواج وتم إبرامه أمام ضابط الحالة المدنية؛ فإن اتفاقهما يبقى مجرد اتفاق شفوي يعلن في

مجلس العقد أمام الضابط المؤهل والشاهدان والولي .

2. الموثق :

إذا كان عقد الزوج سيتم إبرامه بين يدي الموثق فإن ذلك أفضل لأن هذا الأخير بإمكانه

تحرير كل الشروط التي يتقدم بها الزوج والزوجة سواء أدبية أو مالية وتجدر الإشارة أن هذا

¹ سورة النساء ، الآية 29 .

² سورة النساء ، الآية 04

³ د.زبيدة إقروفة ، النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،

جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص ص 55-56



العقد يمكن تسميته بعقد تدبير الأموال الأسرية، ويتم إبرامه حتى بين الأزواج الذين وثقوا عقود زواجهم قبل تعديل 2005. ومن بين ما يمكن أن يتضمنه العقد المالية ما يلي:

إذا صدر الاتفاق بين الزوجين حول الأموال المشتركة سواء عقارات أو منقولات يجب أن يتضمن هذا العقد كل البيانات الشكلية الضرورية الواجب توفرها في العقود الرسمية، مع ذكر كل الشروط ذات الطابع المالي التي يرقب الزوجان في العيش وفقها فعلى سبيل المثال يتضمن العقد:

اسم ولقب الموثق وعنوانه.

اسم ولقب الزوج والزوجة. موضوع العقد.

تاريخ إبرام العقد.

تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.

الشهود.

التوقيع من طرف الزوجين والشهود.

ختم

العقد من طرف الموثق.

التسجيل طبقا للقانون.

ومن بين ما يمكن أن يتضمنه العقد¹:

¹ أمحمدي بوزينة آمنة : الاتفاق على تقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين - قراءة مضمون في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، مجلد 2 ، العدد 1 ، 2016 ، ص 35 .



- اتفاق الزوجان على أن ما قامت الزوجة بشرائه من منقولات منزل الزوجية، سواء كان من مالها أو مهرها وكذلك ما اشتراه لها زوجها يكون ملكا للزوجة .
- اتفاق الزوجان على أن ما قام الزوج بشرائه بعد الزواج أو الدخول بالزوجة ومن ماله الخاص، يكون ملكا للزوج، ويثبت ذلك بفواتير الشراء وتاريخها .
- اتفاق الزوجان على أن ما قامت الزوجة بشرائه بعد الزواج أو الدخول بها من منقولات منزل الزوجية ومن مالها الخاص يكون ملكا للزوجة، ويثبت ذلك بفواتير الشراء وتاريخها.
- اتفاق الزوجان على كيفية تقسيم العائد المتأتية من عمل مشترك، وتحديد النسب التي تعود لكل واحد منهما.

ويمكن القول أن أهم صور الاشتراك المالي عند الفقهاء (المضاربة ، الكد والسعاية)

أولا : المضاربة

لغة : أن يدفع شخص مال الآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال¹.

اصطلاحا : "عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما الآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث بشرائط مخصوصة"² .

1. في الفقه :

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، ط1 ، القاهرة (د ، ت) ، المجلد 3 ، ج1 ، ص543

² عبد الرحمان الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربع ، دار الكتب العلمية، ط2 ، بيروت ، لبنان ، 2003 ، 1424 ، ج3 ، ص34



للفقهاء تعاريف للمضاربة تتفق في بعض الأمور وتختلف في البعض الآخر، فقد عرّفها الحنابلة بقولهم: "دفع ماله إلى آخر ليتجر فيه والربح بينهما"، وقال ابن قدامة في المغني: "معناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"، أما الأحناف فقد عرّفوها بأنها: "عقد على الشركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب"، وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أن بعض الفقهاء قد ضمن تعريف المضاربة الشروط الخاصة بها والتي تختلف من مذهب لآخر.

ثانياً - الكد والسعاية :

لغة : الكد من معاينة الشدّة في العمل وطلب الرزق والإلحاح في محاولة الشيء ، وكَدَّ كَدًّا اشْتَدَّ في العمل ¹.

السعاية : فهي من سعى سعياً، أي عمل جاء في القاموس المحيط "سعى ، يسعى ، سعياً و سعاية " ²

يكون معنى الكد والسعاية هو جهد وسعي الزوجة مع زوجها في أمواله واستثمارها.

اصطلاحاً :

الكدّ يمكن تقريبه الى معنى الكسب ، وقد عرّفه الجرجاني بمعنى " الفعل المقضي الى اجتلاب نفع أو ضرر " ³

¹ ابن منظور ، المرجع نفسه ، ج3، ص377

² الفيروز أبادي : المرجع السابق ، ج4 ، ص344 .

³ شريف الجرجاني ، معجم التعريفات ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ، دون طبعة ، القاهرة ، 1987، ص154



السعاية : حسب تعريف الصديق بالعربي الذي ذكره خليفة علي الكعبي بأنها : " حق يسمح للمرأة في أخذ جزء من الثروة التي أنشئت أثناء الحياة الزوجية مقابل الجهود الذي بذلته أو ساهمت به في تكوين تلك الثروة " ¹.

1. في الفقه:

يعتبر حق الكد والسعاية من الحقوق الموروثة عن تراثنا الفقهي الإسلامي، ويقصد به جميع الحقوق التي تضمن للمرأة المكسب المالي الذي نتج عن كدها وجهدها وسعيها وهناك من أرجع . سند العمل بنظام الكد والسعاية إلى القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴾² إضافة إلى هذا أن فكرة الكد والسعاية "نجد" أساسها في المبادئ العامة للشريعة الإسلامية القائمة على المودة والرحمة، والتي تمت ترجمتها في واقعة قضى بها سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حينما قضى في واقعة عمر ابن الحارث وحبيبة بنت زريق، حيث كان زوجها قصاراً في الأثواب، وكانت تساعد في ترقيمها حتى اكتسبها مالاً كثيراً فمات عمر وجاء ورثته واستحوذوا على مفاتيح المخازن فأقامت عليهم الزوجة حبيبة بنت زريق دعوى، وطالبت بعمل يدها والأجنة واقتسموا المال بينهم، وسعايتها مترافعة مع الورثة أمام أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب، الذي قضى بينهما وبين الورثة بشركة المال وقسمته إلى نصفين، أخذت منه حبيبة النصف بالشركة بإضافة إلى نصيبها من الإرث كزوجة".

¹ خليفة الكعبي ، نظام الاشتراك المالي لزوجين وتكييفه الشرعي ، دار النفائس النشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، الأردن

، 2001، ص39

² الآية 39-40 من سورة النجم



إذن حق الكد والسعاية مستنده من القرآن الكريم وقضاء الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ذلك القضاء الذي أخذ به الإمام مالك في مذهبه.

في القانون : إنَّ مقصود بالملكية المشتركة بين الزوجين، هي جميع الأموال المكتسبة بعد الزواج، والتي يكتسبها الزوجان من عملهما مجتمعين أو منفردين، وكذا إيراداتهم الشخصية من الرواتب والكسب أثناء قيام الحياة الزوجية مشتركة بينهما، (02/37 من قانون الأسرة الجزائري)¹.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن حق الكدّ والسعاية ليست بدعة محدثة ولا مجرد عرف مصطنع، أو عادة جرى بها العمل، وإنما هي قاعدة يُستمد سندها الشرعي من القرآن الكريم ونجد سندها الواقعي في قضاء الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ذلك القضاء الذي أخذ به الإمام مالك منذ قرون طويلة . وعليه وجب على المشرع الجزائري تدارك الفراغ التشريعي في هذا المجال مراعاة للفقهاء المالكي الذي أخذ بفكرة السعاية.

أنَّ المشرع الجزائري لما منح للمقبلين على الزواج الحرية الكاملة في تحديد طريقة وكيفية تدبير أموالهما، يكون قد استحدث نظاما تعاقديا مخالفا لما يعرف في القانون المدني الجزائري، وذلك لكون هذا الأخير جعل الأصل هو استقلال الذمة المالية للزوجين وهو الأمر المكرس في الشريعة الإسلامية، لكن ما يؤخذ عليه المشرع الجزائري فلم يحدد طبيعة العقد المالي،

¹ عبد الباقي عائشة : الأموال المشتركة بين الزوجين في الفقه الاسلامي والتشريع المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الأحوال الشخصية ، الجلفة ، 2014، ص26



حيث يمكن للزوجين الاتفاق حسب ما تمليه وتقتضيه مصلحتهما إرادتهما حرة في تحديد مضمون العقد ولا تكون ملزمة بصبه تحت عنوان عقد من العقود المسماة.¹

¹ أمحمدي بوزينة آمنة ، المرجع السابق ، ص 46



خلاصة الفصل :

شكّلت الاموال المشتركة بين الزوجين محور اهتمام العديد من الشرائع السماوية والقوانين الداخلية والدولية على حد سواء نظرا لأهميتها البالغة في الحفاظ على العقدة الزوجية، فرغم خصوصية الرابطة الزوجية إلا أنها شهدت تدخل تشريعيا مكثفا على المستوى الدولي والوطني، خاصة بعد إقحام اعتبارات المساواة وحقوق الإنسان بين الزوج وزوجته، فبعدما كانت العلاقة الزوجية تقوم على اعتبارات التكامل والعدالة بين الزوجين المستوحاة من القواعد الدينية والأعراف المحلية، أصبحت تقوم على أساس عقدي بين طرفين يتساويان في الحقوق والواجبات على جميع المستويات لذا حاولت مختلف التشريعات لتعدد مرجعياتها تأطير الحقوق المالية المرتبطة بالذمة المالية للزوجين ، و من أهم مخرجات الفصل :

- ساوى المشرع الجزائري بين الرجل والمرأة في الكثير من المواضيع منها ما نصّت عليه المادة 37 من قانون الأسرة إذ ميّز بين الذمة المالية للزوج والذمة المالية للزوجة. فعقد الزواج لا يؤثر على ذمة الزوجة ولا يقتضي ملكية مشتركة بين الزوجين.

- اختلف المعاصرون في مسألة الاشتراك المالي بين الزوجين إلى مؤيد ومانع، والراجح هو ما ذهب إليه مانعو مناصفة الأموال عند الطلاق مخالفة لمبدأ اتحاد الذمم بين الزوجين.

- لم يعرف الفقه الإسلامي نظام الاشتراك المالي بين الزوجين كمصطلح، لكن الصورة التي كان عليها النظام المالي بين الأزواج هي من باب التعاون ومن باب التكافل الاجتماعي، ومنها صورتان: المضاربة والكد والسعاية..

الفصل الثاني :
العلاقات المالية بين الزوجين وانقضائها



تمهيد :

يعتبر الزواج رابطة مقدسة وأساس لتكوين الأسرة لهذا سعى قانون الأسرة الجزائري والفقهاء الإسلامي إلى تكريس مجموعة من الحقوق والالتزامات المالية المتبادلة بين الزوجين، إلى أنه قد يحدث أن يتم التعدي على هذه الالتزامات والحقوق بشتى الطرق، مما يؤدي إلى آثار ناتجة عن الإخلال بهذه الالتزامات، إما من طرف الزوج أو الزوجة، وهذا ما سوف يتم دراسته في هذين المبحثين:

المبحث الأول : الالتزام المالي للزوجين فقهه والقانون

المبحث الثاني : اشكال انقضاء العلاقات المالية وآثاره في الفقه والقانون



➤ المبحث الأول : الالتزام المالي للزوجين في الفقه والقانون

من أهم الآثار التي تترتب على قيام الرابطة الزوجية، هي مسألة النفقة الزوجية، وفي الأصل أن واجب الإنفاق يقع على عاتق الزوج تجاه زوجته فهو ملزم بالإنفاق عليها وتوفير جميع متطلباتها، إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي قد تطرأ على الحياة الزوجية، والتي تسقط واجب النفقة على الزوج، وتجعل الزوجة ملزمة بالإنفاق على بيتها، وهذه الاستثناءات تحدثت عنها الشريعة الإسلامية كما تبنتها مختلف التشريعات العربية، ومع أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ الاستقلال الذمة المالية بين الزوجين، أي أن للزوجة ذمة مالية خاصة بها ومستقلة تماما عن زوجها، إلا أن الزوجة العاملة أصبحت مطالبة بالمساهمة في الإنفاق على بيتها لتعويض النقص الذي يشوب التزاماتها تجاه زوجها وأولادها بسبب عملها، وهذا نتيجة لاعتماد العديد من القوانين الأسرية العربية لمبدأ المساواة بين الزوجين¹.

1. في القانون :

تعتبر المادة 37 من ق.إ.ج خطوة هامة، وفريدة من نوعها، لتنظيم عاقبة كل من الزوجين بأمواله، وبأموال الزوج الآخر، وعلاقتها معا بالأموال المشتركة المكتسبة مدة الزواج. وهو ما يسمى بالنظام المالي للزوجين (Les régimes matrimoniaux) على غرار القوانين الغربية، لتنظيم العلاقات المالية بينهما .

2. في الفقه :

حثنا ديننا الحنيف الزوجين على وجوب تبادل الاحترام وتحمل كل منهما واجباته، وحفظ حقوق الطرف الآخر وبما أن المرأة أو الزوجة هي الطرف الضعيف في هذه العلاقة، لابد للزوج

¹ بوعلي سارة ، بن عطية بوعبد الله : التزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مجلة البحوث في الحقوق العلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 450 .



أن يراعي ضعفها هذا وأن يعمل على رعايتها ومراعاتها، وفي ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا "، وهذا الحديث دليل على وجوب التعامل مع المرأة بود وحب، اهتمام ورعاية ، والمشرع الجزائري كفل للزوجة حقوقها، وجرم حتى فعل إهمالها من قبل زوجها¹.

ثم إن جمهور الفقهاء متفقون - تأسيسا على الآيات والأحاديث المتقدمة على أن الزوجة تحتفظ بنفس الحقوق والسلطات على أموالها، إذ ليس للزوج تأثير على أهليتها، فتبقى مالكة لكل الأموال التي جاءت بها قبل الزواج أو أثناءه، ولا تخضع لأي نوع من الوصاية أو الرقابة على إدارة أموالها و التصرف فيها، إلا أن المالكية أوردوا استثناءً في هذا المجال، ولم يجيزوا تصرف المرأة في مالها بدون عوض كالهبة أو الكفالة إذا تجاوز ثلث مالها².

❖ المطلب الأول : الالتزام المالي للزوج

يتربع الالتزام بالإنفاق على عرش الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، فالفقهاء متفقون على وجوب نفقة الزوجة على الزوج دون خلاف عرفها ابن عرفة: النفقة ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف والالتزام بالإنفاق واجب على الزوج قضاء وديانة، أما ديانة فامتناع الزوج عن آدائها بلا عذر ؛ يجعله آثما عند الله يوم القيامة أما قضاء فإن للقاضي معاقبة الممتنع الموسر والزامه بدفع النفقة للزوجة إلزاما. ما مدى التزامه المالي نحو الأسرة ؟

¹ حميدو دوملة ، جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، لونييسي علي ، المجلد 4 ، العدد 2 ، الرقم التسلسلي 8 جوان 2018 ، ص 717 .

² أمحمدي بوزينة آمنة ، المرجع سابق ، ص ص 35-36



إنّ الالتزام بالإنفاق في الشريعة الإسلامية له طبيعة خاصة، فعلى خلاف القوانين الأخرى فهو يقع على عاتق الزوج وحده ، أجمع الفقهاء والجمهور على أنّه واجب عليه ولو كانت الزوجة غنية إذ ليس أساسه حاجة الزوجة أو افتقارها، وإنما هو التزام تعاقدى يتضمنه عقد الزواج ابتداءً، وهو من الالتزامات التبادلية لأن وجوب النفقة منوط بالقيام بحق الزوج كما يأتي بيانه. تعاضدت النصوص الشرعية كتابا وسنة على تأكيد التزام الزوج بالإنفاق على الزوجة كما تضمن قانون الأسرة الجزائري النص على أن نفقة الزوجة من أولى الواجبات التي يتحملها الزوج. دلت أدلة شرعية كثيرة على وجوب الإنفاق على الزوجة من الكتاب والسنة والمعقول، فمن الكتاب، قوله تعالى : (وَعَلَى الْمُؤَلِّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ¹، والمراد بهنّ الزوجات وقوله تعالى : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَحْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَاتَّمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ) ² فالآية تتضمن أمرا بالإنفاق على المعتدة فكان أمرا بالإنفاق على الزوجة من باب أولى، بما أنّ الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، إذ الزوجة لا تصل إلى النفقة دون الخروج والاكتساب ³.

نصت معظم التشريعات الأسرية العربية على إلزام الزوج وحده بالإنفاق على الزوجة، استمدادا من الشريعة الإسلامية فجاء في المادة 37 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري أنه يجب على الزوج نحو زوجته: النفقة الشرعية، لكن هذه المادة عدلت تعديلا كاملا

¹ الآية 233 من سورة البقرة .

² الآية 6 من سورة الطلاق .

³ فاطمة الزهراء لقشيري ، أحكام الالتزام المالي في الأحوال الشخصية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم تخصص شريعة وقانون ، جامعة باتنة 1 ، 2016-2017 ، ص ص 71 ، 76 .



لتنص على استقلال الذمة المالية للزوجين وذلك في الأمر 05-02 المعدل للقانون السابق، فقد كانت المادة 37 وما بعدها تميز بين حقوق وواجبات كل من الزوج والزوجة فجاء التعديل الأخير وجمع الحقوق والواجبات في المادة 36، وألغيت المادتين 38 و 39. ويعد ذلك محاولة لتجسيد مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، رغم ذلك فقد تم الحفاظ على المادة 74 من نفس القانون: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة وهو ما يدل على الإبقاء على أصل وجوب الإنفاق على الزوج. إلا أن التعديل السابق الذكر يعتبر تمهيدا للتطبيق الكامل لمبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات والتي من بين واجب الإنفاق.

ومن بين مشتملات النفقة¹ :

- اللباس : وهو أمر مجمع عليه عند الفقهاء لقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .
- الطعام: على الزوج إطعام زوجته المقيمة معه في بيت واحد، ويرى الفقهاء أن نفقة الطعام مقدرة بنفسها وذلك ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري والشافعي .

¹ بوريشة وهيبة ، النظام المالي للزوجين في الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة ، جامعة الجليلي بونعامة ، خميس مليانة ، قسم الحقوق ،



- **العلاج:** إن العلاج يعتبر من أهم مشتملات النفقة، فالزوج ملزم بعلاج زوجته وتقديم أجرة الطبيب ، فالفقه الإباضي قد خالف جمهور الفقهاء على أن يلزم الزوج معالجة زوجته ودفع أجرة الطبيب والدواء وإن كانت غنية .

- **حق المعتدة :** لا بد من التفريق بين المعتدة من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة ، فبالنسبة للمعتدة من طلاق رجعي تثبت لها النفقة كانت حامل أو حائل بحكم أن العلاقة الزوجية مازالت قائمة حكما طبقا لقول الله تعالى : " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادو إصلاحا " . أما المعتدة من طلاق في نكاح صحيح قبل الدخول أو الخلوة فلا تستحق النفقة لأنه لا يوجد فيه عدة¹ .

- **الحق المالي للزوجة في المهر :** وعند المالكية عرف المهر بأنه: عوض وتكرمة، وفضيلة للزوج، والمستحب أن يكون من الفضة، وسمي نحلة أي عطية من هلا مبتدأه، ألن استمتاع أحد الزوجين في مقابله استمتاع الآخر به، فالمهر ليس له مقابل، ويندب كونه من الفضة، وجمعه أصدقة في القلة وصدق بضمين في الكثرة، والمهر هو الصداق وما وجب بالعقد، والمهر ما وجب بغيره، كما يعرف بأنه الركن الرابع من أركان النكاح، وهو الصداق مأخوذ من الصدق ضد الكذب، لأن دخوله ، بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع والصداق في مقابلة البضع كالثمن فالمالكية يعتبرونه عوضا أو تكرمة وفضيلة للزوج، وكذلك يعتبرونه كالثمن.

1 رابح لعرجي ، حقوق المعتدة وواجباتها في التشريع الجزائري ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والأساسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس ، المدينة ، العدد الخامس ، جوان 2018 ، ص253



و قانون الأسرة الجزائري وافق مشهور المالكية في عدهم الصداق من أركان الزواج ، وفي هذا قد جانبه الصواب لأنّ الصحيح عند المالكية و غيرهم ، أن الصداق ليس بركن من أركان الزواج ، لأن الركن إذا فقد في العقد فيعد العقد باطلا لا أثر له لأنّه كالعدم .

- مسكن الزوجة الشرعي : السكّنى للزوجة على زوجها واجبة، و هذا الحكم المتفق عليه بين الفقهاء، لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكّنى على زوجها، قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ ﴾¹.

وحسب نص المادة 31 من قانون الأسرة الجزائري، فإنه يقع على عاتق الزوج واجب الإنفاق على زوجته. كما نصت الفقرة الأولى من المادة 37 على أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة، كما رتبت المادة 771 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة جنائية على الزوج الذي يمتنع عن دفع نفقة زوجته، أو أحد أصوله أو فروعها بالحبس من ستة أشهر إلى ثالث سنوات وبغرامة من 200 إلى 2000 دج. فدلّت هذه النصوص على أنه لا يمكن إلزام الزوجة على المساهمة في الإنفاق الزوجي².

المطلب الثاني : التزام المالي للزوجة

تختلف مصادر أموال الزوجة بين تلك الحقوق المعترف بها للمرأة سواء كانت متزوجة أم لا والتي تؤول إليها عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة أو تلك التي اكتسبتها أثناء

¹ الآية 06 من سورة الطلاق

² د/ بن غريب رابع ، استقلالية الذمة المالية للزوجين في التشريع الجزائري والمقارن ، مجلة اسهامات قانونية ، 2021 ، ص13



الحياة الزوجية أو بموجبها كالمهر والهدايا المقدمة من طرف الزوج أو النفقة، أو الأموال المكتسبة عن طريق دخل الزوجة. وتظل في كل الأحوال مالكة لهذه الأموال ملكية مستقلة عن ملكية زوجها بعد الزواج كما كانت قبله و المتفق عليه فقهاً أن النفقة الزوجية تقع على عاتق الزوج، ولا تجبر الزوجة على الانفاق إلا إذا كان ذلك على سبيل التطوع، غير أنه هناك حالات وظروف تعتري العلاقة الزوجية ناقشها الفقهاء، تتعلق بمدى سقوط النفقة على الزوج لأسباب معينة، أو لعدم قدرته على ذلك، كما تبرز مسألة الزوجة العاملة كأحد النوازل الحديثة في وقتنا الراهن¹. فما مدى التزامها المالي نحوى الأسرة ؟

الفرع الأول : تبرع الزوجة من مالها الخاص بمقيد بالثالث :

ذهب المالكية والإمام أحمد في رواية إلى أن حرية الزوجة في التبرع في حدود الثلث فقط، وما زاد عن ذلك فإنه يتوقف على إذن الزوج، وليس لها أن تتصرف بعد الثلث إلا بعد مرور ستة أشهر، فلا بد أن يبعد بين التبرعين ستة أشهر، وفي ذلك يقول ابن الجوزي " وأما المرأة فإنما يحجر عليها إذا كانت ذات زوج أن تتصرف بغير عوض كالهبة والعنق فيما زاد على ثلث مالها خلافا لهما (يقصد أبو حنيفة والشافعي)، وإذا تصرفت في أكثر من الثلث فقبل تبطل الزيادة على الثلث خاصة وقيل يبطل الجميع ولها التصرف بعوض في جميع مالها وبغير عوض في فما دونه .

¹ مصطفى منصورية ، الالتزامات المالية للزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2017 ، ص 281 .



استدل المالكية - بقول النبي صلى الله عليه السلام : " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " ، فقالوا أنّ حق الزوج متعلق بمالها ، والعادة أنّ الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع فيه ، فإذا عسر في النفقة أنظرته¹.

لم يأخذ قانون الأسرة الجزائري برأي المالكية صراحة، وإنما أقر مبدأ حرية المرأة في التصرف في أموالها م11 من قانون الأسرة، إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته م1/37 من قانون الأسرة. غير أنه وانطلاقاً من واجب التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وضرورة التشاور في تسيير شؤون الأسرة م3/3 و4 من قانون الأسرة، استشارة الزوج في جميع التصرفات المالية التي تبرمها الزوجة بغير عوض م22 من قانون الأسرة، فطالما أنه رب الأسرة، وهو المكلف بالإنفاق، فهو الساهر على مصالحها المادية والمعنوية م14 وم72 وم78 وم87 من قانون الأسرة.

الفرع الثاني: حالة اعسار الزوج

يرى الحنفية أنه إذا عجز الزوج عن الإنفاق، فإنه يفرض لها القاضي نفقة من مالها ان كانت موسرة، والاستدانة من غيره إن كانت معسرة، على أن يكون لها وللدائن حق الرجوع على الزوج عند يساره، بمعنى أنّ الزوجة لها أن تتولى نفقتها على سبيل أنه دين في ذمة الزوج

¹ المرجع نفسه ، ص 278 .



وليس التزاما حقيقيا¹ مستنديين لقول الله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)² ، ويرى جمهور الفقهاء المالكية والشافعي والحنابلة إذا كان الزوج معسرا لا يقدر على نفقة زوجته ، للزوجة الحق في إن تبقى مع زوجها وتصبر عليه أو إن تطلب التفريق ، ويضيف المالكية أن لا تكون الزوجة عالمة بإعساره وفقره عند العقد إلا فميس طلب التفريق واعتمدوا لقوله الله تعالى : (فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان)³ .

وتتجه التشريعات الأسرية إلى الأخذ برأي الجمهور باعتباره أكثر ،واقعية فالقاعدة الفقهية تقول لا ضرر ولا ضرار ، كما أن طاقة الصبر على عدم الانفاق تختلف من زوجة لأخرى، لذلك حق للزوجة الخيار بين الصبر على عدم الانفاق و طلب الطلاق، وهو ما تبناه المشرع الجزائري عند عده لحالات طلب التطلاق في المادة 53/1 فذكر "... عدم الإنفاق مع صدور حكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78، 79، من القانون ..."⁴.

الفرع الثالث : مساهمة المرأة العاملة

حيث أنّ العرف والعادات السائدة في الأسر التي تكون فيها الزوجة عاملة غالبا ما تقوم النساء بالمساهمة الفعلية بالإنفاق على أسرتها ، وباعتبار العرف مصدر من مصادر القانون يجب الأخذ بالعرف الجاري في أواسط الأسرة الجزائرية فيما يتعمق بالإنفاق ، وان التعاون بين

¹ مصطفى مناصرية ، المرجع السابق ، ص 281

² الآية 280 من سورة البقرة

³ الآية 229 من سورة البقرة .

⁴ مصطفى مناصرية ، المرجع السابق ، ص 281



الزوجين وخاصة عن طريق المساهمة بالإنفاق لمساعدة أسرتهما وزوجها سبب في استمرار ودوام أسرتهما¹.

➤ المبحث الثاني : أشكال انقضاء العلاقات المالية بين الزوجين وآثارها في الفقه والقانون

تنتهي العلاقات المالية بين الزوجين بواحد من الأمور السبعة الآتية: الوفاة - والطلاق - والفراق - واللعان - والظهار - والفسخ - والردة.. وفي كل حالة من هذه الحالات هناك قواعد وحدود وآداب شرعية يجب أن يحسن التزامها كل من الزوجين. إلا أن المال المشترك بينهما لا يتأثر بأي من هذه الحالات السبعة السابقة.

يترتب على فك الرابطة الزوجية بمختلف صوره آثار مالية منها ما يتعلق بحق المطلقة والأولاد المشتركين الناتجين عن الزواج كالنفقة بمختلف أنواعها ومنها ما هو متعلق بطرفي عقد الزواج كالتعويض عن فك الرابطة الزوجية الممنوح للطرف المتضرر حسب الأحوال المقررة قانوناً، ومنها ما يكون مشترك بين الزوجين إلا أنه بوقوع الفرقة يثور نزاع حوله وهو ما يسمى بمتاع البيت.

أولاً : أشكال انقضاء العلاقات المالية بين الزوجية

1. الانفاق في حالة الطلاق : الالتزام بتقديم العون المادي بعد حل الرابطة الزوجية بالطلاق على عاتق الزوج الذي كان سببا في حصوله و لمصلحة الزوج الآخر الذي كان في مصلحته، فتفرض

¹ العسالي فطيمة ، بونعمة ربيعة ، النظام المالي للزوجين المادة 37 ق 1 ج المعدلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2016/2015، ص38



النفقة لصالح الزوج البريء على سبل التعويض ، قد تعرض المشرع الجزائري إلى نفقة عدة المطلقة في المادة 61 من قانون الأسرة التي تنص على أنه : « لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق » لذا يلزم الزوج بأدائها إلى مطلقة تكون عن طريق القضاء ودينا قويا في ذمة الزوج والمتمثلة في نفقة العدة ، الإهمال ، المتعة ، التعويض ، السكن العائلي للحاضنة أو أجرته ، وإذا كانت دراستنا مركزة على نفقة المطلقة فإننا سنتطرق إلى نفقة المطلقة من طلاق رجعي والمطلقة من طلاق بائن .

1.1 نفقة المعتدة من طلاق رجعي :¹ اتفق الفقهاء على أن للمطلقة الرجعية النفقة على الزوج بكل

ما تحتاج إليه من سكن وطعام وعلاج سواء كانت حاملاً أو حائلاً؛ لأنها تعد زوجة حكماً خلال العدة ؛ وللزوج الحق في مراجعتها متى شاء سواء قبلت أم لا، ولها من الحقوق ما للزوجة حقيقة، فلذلك تستحق النفقة كالزوجة تماماً وقد استدل جمهور الفقهاء على قولهم بأدلة من النصوص الصريحة ومنها : قال تعالى : " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف "². بينت الآية أن المطلقة رجعيّاً يحق لزوجها مراجعتها، وفي قوله تعالى "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" دلالة على وجوب النفقة على الزوجة وأن لها سائر الحقوق

¹ د ردينا إبراهيم الرفاعي، نفقة المعتدات دراسة مقارنة بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني ، قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة الجامعة الأردنية ، بدون سنة نشر ، ص5

² الآية 228 من سورة البقرة



الزوجية. قال تعالى : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " ¹ دللت الآية على وجوب الإنفاق على الوالدات، وذكر بعض المفسرين أن الآية وردت في شأن المطلقات.

2.1 نقطة المعتدة من طلاق بائن :² لقد ذهب جمهور الفقهاء الى مؤيد ومعارض إلى القول بأن لها

النفقة والسكن لقول الله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته " والآية : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن " ، بينما المالكية قالوا أن المطلقة بائنا وهي حائل لها السكن دون النفقة، وهو الرأي الذي اقره الشافعية واستدلوا بالآية الكريمة قال تعالى : " وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " ³ وهذه الآية فيها دليل على أنّ المطلقة بائنا لا نفقة لها؛ بينما المالكية اقرروا النفقة للمطلقة بائنا شريطة أن تكون حاملا.

أمّا المشرّع الجزائري ضمن المادة 61 من قانون الأسرة أنه أعطى للمطلقة الحق في النفقة والسكن في فترة العدة دون تمييز سواء كانت مطلقة من طلاق رجعي أم طلاق بائن لأنه لا يأخذ إلا بالطلاق الصادر عن المحكمة .

2. نفقة الإهمال : وهي النفقة الواجبة للزوجة نتيجة إهمال الزوج خلال فترة التي تسبق الحكم بالطلاق .

وإذا رأينا الى جمهور الفقهاء الاسلامي نجد غالبيتهم يقررون أن نفقة الزوجة تصت دينا في ذمة الزوج من وقت وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها، ودليلهم في ذلك قول الله تعالى : " **لِيُنْفِقْ**

¹ الآية 233 من سورة البقرة

² قتال جمال ، نفقة المطلقة كآثر من آثار فك الرابطة الزوجية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، المركز الجامعي تامغست ، 2020 ، ص90.

³ الآية 09 من سورة الطلاق



نُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ
سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا " 1

أما في القانون تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بيّنة ، وبالرجوع إلى نص المادة 80 من قانون الأسرة نجدها صريحة وواضحة في أن الزوجة تستحق النفقة من يوم رفع الدعوى أمام القضاء و ذلك كأصل عام.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قبل تعديله لقانون الأسرة كان يعتبر نشوز الزوجة سبب من أسباب سقوط النفقة عليها وذلك من خلال المادة 37 منه، وسائر في ذلك ما تقضي به أحكام الفقه الإسلامي ، لكن بعد تعديل قانون الأسرة ألغى المشرع المادة 37 لنشوز سبب من أسباب طلب الطلاق والحكم بالتعويض للطرف المتضرر و اكتفى باعتبار سواء كانت الزوجة أو الزوج طبقا للمادة 55 من قانون الأسرة.

وعلى اعتبار هذه المادة فإنّ المشرع نجده قد وضع حدا للخلافات الناشئة بين الزوجين حول تاريخ استحقاق النفقة المطلوب بها، بحيث أصبح يتوجب على القاضي كقاعدة عامة أن لا يحكم للزوجة بكل ولا بعض ما تطلبه من نفقة متراكمة عن مدة سابقة بل عليه أن يحكم لها ولأولادها الذين أخذتهم معها بإرادة أو بدون إرادة زوجها في حدود ما بعد رفع الدعوى وابتداء من تاريخ تسجيلها لدى كتابة الضبط بال حكمة إلى تاريخ صدور الحكم².

¹ الآية 07 من سورة الطلاق

² قتال جمال ، المرجع السابق ، ص 91



3. سقوط النفقة الزوجية بالنشوز

وتعد الزوجة ناشزة إذا خرجت من بيت زوجها بغير حق بدون إذنه، أو إذا سافرت أو حجت التطوع أو صامت التطوع كل ذلك بدون إذنه، أو امتنعت عن فراشه لغير عذر شرعي، أو أبت السفر معه ولم تكن اشترطت بلدها. ففي كل هذه الأحوال تسقط نفقتها للنشوز¹.

فإن كان للزوج حق هجر الزوجة في المضجع لنشوزها، فمن باب أولى له الحق في عدم الإنفاق عليها، فيشترط لوجوب النفقة للزوجة عدم نشوزها على زوجها، وبمفهوم المخالفة فإن حق الزوجة في النفقة يسقط بنشوزها. فالزوجة إنما تستوجب حق النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها إلى مصالحه، فإذا امتنعت عن ذلك صارت ظالمة وقد فوتت ما كان يجب على الزوج من النفقة لها، فلا نفقة لها لقول الله تعالى : " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن " ².

والمشرع الجزائري ينص في المادة 37/1 من قانون الأسرة قبل تعديله على أنه: "يجب

على الزوج نحو زوجته النفقة الزوجية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها³.

المطلب الثاني : آثارها في الفقه والقانون

¹ غناي زكية ، موقف القضاء الجزائري من مبدأ سقوط نفقة العدة بالنشوز ، مخبر قانون الأسرة ، جامعة بومرداس ، المجلد 15 ، العدد 01، 2022 ، ص2003

² الآية 34 من سورة النساء

³ غناي زكية ، المرجع السابق ، ص 2003



من المعقول قواعد العدالة والقسط والفضة السليمة لا تستسيغ خروج أحد الزوجين صفر اليدين بعد عقود من الكد والسعي المشترك نتيجة وفاة أو طلاق، إذ هذه الثروة المجمععة بين الزوجين بمشاركتهما ومجهودهما غالبا ما تدون باسم أحد الزوجين، وفي الغالب باسم الزوج - فيتضرر الطرف الآخر حالة فك الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة فلا يكون له نصيب إلا نصيبه من الإرث المحدد شرعا، ويؤول سعيه وشقاها لسنين إلى الشريك الآخر أو إلى ورثة الحي منهما وهو ليس وارثا شرعيا¹ .

كما عرفه الدكتور رعد مقداد محمود الحمداني "بأنه مجموعة القواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بأمواله وأموال الزوج الآخر، وعلاقتهما معا بالأموال المشتركة، والقواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بالديون المترتبة بذمته والديون المترتبة بذمة الزوج الآخر، وعلاقتهما معا بالديون المستحقة عليهما معا وكذلك القواعد التي تحدد التزام أحد الزوجين بالإففاق الزوجي لوحده، أو التزام أحدهما بالإففاق ومساهمة الآخر في ذلك، أو التزامهما معا بالإففاق"².

قد يكتسب الزوجان أموالا أثناء قيام الزوجية، الأمر الذي يطرح مشاكل خطيرة في حال الخصومة أو النزاع ، خصوصا بعد الافتراق. مما دفع بالمشرع الجزائري أن يجيز لهما الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق (أثناء فترة الزواج)، تنظيم الأموال المشتركة بينهما ، وكذا

¹ بوريشة وهيبية ، المصدر نفسه ، ص21

² محمد أمين تيراوي ، استقلالية الذمة المالية للزوجية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة ، 2019 ، ص93



تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما (م 2/37 من ق.أ المعدلة بالأمر رقم 02/05 و المؤرخ في) 2005/05/27¹. ومن بين تلك النسب²:

أولاً: مصير السكن الزوجي :

أنّ مسكن الزوجية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ استقلال ذمم الزوجين ، وحيث إن القانون الجزائري يأخذ بنظام انفصال الأموال كنظام مالي للزوجين ، الأمر الذي يترتب عليه استقلال ملكية أموال كل من الزوجين عن الآخر (م 1/37 من ق.أ المعدلة) وتطبيقاً لهذه القاعدة يكون السكن إلى الزوج الذي معه سند ملكيته . فانه يحافظ كل واحد من الزوجين على ثروته الشخصية خلال الزواج وبعده ، ويمكن له أن يثبت ملكية السكن بعقد الملكية ، سواء تجاه الزوج الآخر أو الأغيار .

ثانياً : متاع البيت :

الاختلاف في متاع البيت يتم حسمه ابتداء من البينة في المرتبة الأولى ثم يليها اليمين، وإذا رفض أحدهما أداء اليمين يوجه للآخر فيحكم لصالحه، والشطر الأخير المتعلق بالنكول عن اليمين لم يرد النص عليه في المادة 73 من قانون الأسرة وفقاً للحديث النبوي الشريف : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " ، التي مضمونها ليس نظاماً قانونياً للأموال المكتسبة بقدر ما هو فض للنزاع الذي ينشأ حول متاع بيت الزوجية الذي يغلب عليه أن يكون مكتسباً قبل الزوجية مما تصحبه الزوجة معها كجهاز ، أو يقتنيه الزوج لإعداد مسكن الزوجية³.

¹ بلحاج العربي ، المصدر السابق ، ص 37

² بلحاج العربي ، نفسه ، 46

³ بوريشة وهيبة ، المرجع السابق ، ص 32



يرى الحنفية أنه في حالة انعدام البينة فما يصلح للرجال فهو للزوج مع اليمين وما يصلح للزوجة فهو لها مع اليمين أما ما يصلح لكليهما معا فقد اختلف فيه الرأي حول وجود ما يشهد على ملكية الشيء محل النزاع من عدمه.

ثالثا : الديون المشتركة بين الزوجين :

ويعرف الأستاذ العربي بلحاج نظام فصل الأموال بين الزوجين بأن يتمتع كل من الزوجين بأهلية قانونية كاملة وفقا للمادة 37 الفقرة 1 من قانون الأسرة في التصرف بأمواله، بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة كما أنه يلتزم كل منهما بوفاء الديون المترتبة بذمته¹.

يترتب على الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين وفقا لنص المادة 01/37 من القانون رقم 84-11 استقلال الديون المستحقة على كل منهما عن الآخر، بالإضافة إلى استقلال كل منهما بالوفاء بالديون المترتبة بذمته للغير، واستقلال كل منهما بتحمل تبعه التنفيذ الجبري على أمواله الخاصة، وذلك في حال امتناعه عن الوفاء بالديون المستحقة عليه، كما يجوز لقاضي الأحوال الشخصية المختص بمسائل الزواج والطلاق الفصل فيها طبقا للمواد 57 و 57 مكرر من القانون رقم 84-11 والتي نصت على التوالي أنه: ((تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيها عدا جوانبها المادية))

¹ العربي بلحاج ، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص538



أيضا ((يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن، وعلى من يدعي من الزوجين دينا اتجاه الآخر، إثبات ذلك بجميع وسائل الإثبات المقررة شرعا وقانونا طبقا للمادة 323 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: ((على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه))¹.

وبرجعنا إلى الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الأسرة نجد أن المشرع جعل مبدأ استقلالية الذمة المالية لكل من الزوجين هو الأصل، ولهذا تستقل الزوجة بملكيتها الخاصة وتتصرف فيها بدون إذن زوجها مهما كانت طبيعة التصرفات، و بما أنّ المشرع أقرّ للزوجة باستقلالية ذمتها المالية ، فإنه عملاً بالمادة 222 من قانون الأسرة وتطبيقاً للأحكام العامة في القانون المدني بحق للزوجة التمتع والتصرف في ملكها².

رابعاً : النفقة :

تعتبر مصدرا مهما من مصادر الذمة المالية للزوجين و حق من حقوق الزوجة المادية على زوجها، وهي التزام على عاتق الزوج اثناء قيام الرابطة الزوجية وبعد فك هذه الرابطة، تستحق الزوجة النفقة بالدخول أو بالدعوة ببينة ، وفي حالة عجز الاب وكانت الام قادرة على

¹الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في : 26.09.1975 ، والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد

78 ، ص 53

2 كحلاوي حفصة : التصرف في أموال الزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص الشريعة والقانون ، 2023 ، ص 34



النفقة فتجب عليها النفقة على ابنائها، ومن مشتقات النفقة ما بينتهم المادة 78 قانون اسرة ج :

... "الغذاء والكسوة والعلاج والسكن واجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"

1. نفقة زوجة الغائب :

إذا غاب الزوج بأن كان مسافرا سفرا طويلا مختفيا بحيث يتعذر إحضاره لمجلس القضاء للمخاصمة وطالبة الزوجة نفقة لها على زوجها الغائب كانت على حق لأن النفقة واجبة عليه حاضرا كان أو غائبا فإذا كان للزوج الغائب مال ظاهر من جنس النفقة كالنقود والغلال وغيرهما في يد الزوجة فرض القاضي لها النفقة وأمرها بأخذ المفروض من المال فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نفقة الزوجة تجب على زوجها الغائب في ماله، حاضرا كان المال أو غائبا، وسواء أكان ذلك بفرض القاضي للنفقة إذا طلبت الزوجة، أم بغير ذلك؛ لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لهند امرأة أبي سفيان: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، وكان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فرضا للنفقة.

بالرجوع إلى ق.أ.ج نجد أن الزوجة التي غاب عنها زوجها وكان غيابه طبقا للشروط التي حددتها لمادة 110 من ق.أ.ج، يمكنها أن تطلب من القاضي أن يفرض لها نفقة، لأن النفقة تجب عليه سواء كان حاضرا أم غائبا، فإذا كان له مال ظاهر في يد الزوجة، فرض هلا القاضي نفقة مناسبة بعد أن يسمع دعواها ودليل قيام زوجيتها مع الغائب¹.

¹ بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري أحكام الزواج ، ديوان المطبوعات الجامعية، ج01 ، دون طبعة ، 2010 ، ص358 .



2. نفقة المعتدة من الوفاة :

أما نفقة المتوفى عنها زوجها فلا تجب على الزوج بحكم انه ميت، إضافة إلى أن

الزوج لوفاة ينتهي (ملكه وليس هناك احتباس لمصلحته) ¹. مما استدلوا وفقا لقول الله

تعالى: (الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)²

فمنسوخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن الربع والثمن، ومنسوخ أجل الحول بأن جعل أجلها

أربعة أشهر وعشرا.

¹ رابح لعراجي ، المرجع السابق ، ص254

² الآية 240 من سورة البقرة



الخاتمة




الخاتمة

إنّ إثارت الجانب المالي بين الزوجين يثير المشاكل والتلاعب بالنوايا في عقد الزواج ويمس من شرعيته فقهية الزوجة إن كانت منذ البداية خارج المنزل وتملك أموالها باسمها لتجنب الخروج فارغة اليدين بعد الطلاق والزوج نفس الشيء يشترط عليها أن تصرف على بيت الزوجية لقبول وظيفتها والأخذ من راتب الزوجة بحجة التعاون على الحياة اليومية وكذلك حياة الزوجة المرتبط بالعادات والتقاليد التي تمنح حرية المكية للزوج وكيف لا وهو من أوجبه الشرع بتوفيره شيئاً فشيئاً يصبح عند الزواج حلبة صراع مصالح وهذا خروج عن مبدأ الأساسي لعقد الزواج وهو التكامل وعن المشرع الجزائري أن يحرص كل الحرص في سن القوانين المحافظة عن كل ما يخدم راحة الزوجة وحرية الزوج .

ومن هذا المنطلق حاولنا معالجة اشكالية مذكرتنا بالطريقة التي نحسن أنّها الأنجح والأسلم وكانت نتائج البحث كالتالي:

- ✓ مبدأ استقلالية الذمة المالية لكلا الزوجين مبدأ صريح
- ✓ عقد الزواج يبقى للزوجة ملكيتها لأموالها وحرية التصرف فيها بشرط عدم مخالفة الشرع
- ✓ حق القوامة للرجل وان أعسر تعينه الزوجة من باب التعاون والتكافل .
- ✓ لا يعارض الإسلام الاشتراك المالي بين الزوجين لكن لم يتطرق إليه من مجمله لكن يبجّه بحفظ الذم لكلا الزوجين وعدم مخالفة الشرع



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع :

1. القرآن الكريم
2. القواميس
3. مجد الدين فيروز زابادي : القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، 2005
4. ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، ط1 ، القاهرة (د ، ت) ، المجلد 3 ، ج1.
5. المراجع باللغة العربية
6. شريف الجرجاني ، معجم التعريفات ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ، دون طبعة ، القاهرة ، 1987 ، ص154
7. عبد العزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، شركة الصحافة العثمانية ، اسطنبول ، ط1 ، ج4 ، 1305 ، ص238
8. شهاب الدين القرافي: كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب ، بدون طبعة ، ج2، بدون سنة نشر
9. عبد العزيز بن أحمد البخاري : كشف الأسرار (عن أصول فخر الإسلام البزدوي) ، دار الكتاب العربي ، ج4، لبنان ، بدون سنة نشر ، ص239.
10. حمزة خشاب : مدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق ، ج2 : نظرية الحق ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2014 ، ص197
11. مصطفى الزرقا : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، دار القلم للطباعة والنشر ، م9 ، دمشق ، 1964م
12. العربي بلحاج : بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2014 .
13. عبد الرحمان الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت ، لبنان ، 2003 ، 1424 ، ج3، ص34
14. د.محمد مصطفى الزحيلي : القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، ج1 ، 2006



15. المذكرات

16. خالد بن فهد الهويس ، ضوابط الإدلاء بالإقرارات الذمة المالية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، دراسة مقارنة ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، قسم السياسة الشرعية ، السعودية ، 2012-2013
17. كنزي رحمة ، لمعوش وهيبة : المكتسبات المالية بعد الزواج دراسة فقهية ، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص ، جامعة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015-2016 .
18. صارة بورياشي : حقوق المرأة في قانون الأسرة ، مذكرة ماستر حقوق تخصص : قانون الأحوال الشخصية ، 2017/2018 .
- 19.
20. المقالات
21. بن يحيى أبو بكر وضامن عبد القادر ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة نقدية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 3 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ص119
22. كريمة محروق ، أموال الزوجين بين الاستقلالية والاشتراك على ضوء الفقه وقانون الأسرة الجزائري ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، كلية الحقوق ، العدد 11 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، جوان 2017
23. أمحمدي بوزينة أمنة : الاتفاق على تقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، مجلة علمية دولية محكمة سياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحى أحمد ، نعامة ، م05 ، ع 02 ، 2016
24. د. زبيدة قروفة ، النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية



25. بلحاج العربي ، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد ، أشغال الملتقى الدولي حول القانون الوضعي ومدى فاعليته في مجال الزواج ، 21 - 22 فيفري 2010 .
26. محمد شهيد : شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الاسلامي والقانون المالي، مجلة الشريعة والقانون المالي، العدد 04 ، 2016 ، ص 5.
27. محمد أمين تيراوي ، استقلالية الذمة المالية للزوجية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة ، 2019
28. مصطفى مناصرية ، الالتزامات المالية للزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2017 .
29. جيلد كريمة : الذمة المالية للزوجين قراءة في نص المادة 37 من قانون الأسرة ، مجلة المعيار ، المجلد 06 ، العدد 2 ، 2019،



الملخص

فهذا بحث يهدف إلى تحديد مفهوم الذمة المالية وعلاقتها بين الزوجين ، وموقف الشريعة الإسلامية منه، وبيان شروطه وضوابطه وكيفية تنظيمه أثناء عقد الزواج، وكيفية تقسيمه بعد انتهاء العقد، وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يناقش مسألة محورية تشغل الرأي العام في بعض المجتمعات الإسلامية ومنها المجتمع الجزائري، وهي مسألة المال المشترك بين الزوجين ومسألة النفقة الزوجية ومدى أحقية أحد الزوجين في الأموال التي اشتركا في تحصيلها أثناء عقد الزواج. وسوف يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وهو المنهج الذي يعتمد على جمع الحقائق والمعلومات ثم مقارنتها وتحليلها، بهدف الخروج بنتائج علمية صحيحة ودقيقة.

الكلمات المفتاحية : الإنفاق ، الذمة المالية ، اشتراك ، نفقة

Abstract

This research aims to define the concept of financial responsibility and its relationship between spouses, and the stance of Islamic law on it. It will also clarify its conditions, regulations, and how to regulate it during marriage contracts, as well as how to divide it after the contract ends. The importance of this research lies in its discussion of a central issue that concerns public opinion in some Islamic societies, including Algerian society. This issue is the matter of shared finances between spouses, spousal maintenance, and the extent of each spouse's entitlement to the funds they acquired during the marriage contract. The research will rely on the analytical-inductive method, which involves collecting facts and information, then comparing and analyzing them, with the aim of reaching accurate and precise scientific results.

Keywords: wife's obligation, spending, financial liability, participation, alimony.